

مؤتمر العمل الدولي

PROTOCOL TO THE PLANTATIONS CONVENTION, 1958

بروتوكول اتفاقية المزارع ، ١٩٥٨

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثامنة والستين في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن مراجعة اتفاقية وتوصية المزارع ، ١٩٥٨ وهو البند السابع في جدول أعمال الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل بروتوكول محدود لمراجعة الأحكام ذات الصلة من اتفاقية المزارع ، ١٩٥٨ ،

يعتمد في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران/يونيه عام اثنان وثمانين وتسعمائة وألف ، وفقا لأحكام المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية المتعلقة بالاتفاقيات ، البروتوكول التالي الذي سيمسى بروتوكول اتفاقية المزارع ، ١٩٥٨ .

المادة ١

يجوز لدولة عضو أن تحدد ، باعلان مرفق بتصديقها لاتفاقية المزارع ، ١٩٥٨ ، انها تصدق الاتفاقية مع احلال النص التالي محل المادة ١ منها :

" المادة ١ " (مراجعة)

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، يشمل تعبير " مزرعة " ، أى منشأة زراعية تستخدم بانتظام عمالا بالأجر ، وتقع في المنطقتين الاستوائية وشبه الاستوائية وتعمل أساسا في زراعة أو إنتاج البن أو الشاي أو قصب السكر أو المطاط أو الموز أو الكاكاو أو جوز الهند أو الفول السوداني أو القطن أو التبغ أو الألياف (السيزال والجوت والقنب) أو الموالح أو زيت النخيل أو لحاء الكينا أو الأناناس لأغراض تجارية ، ولا يشمل أى حيازات أسرية أو صغيرة تنتج للاستهلاك المحلي ولا تستخدم بانتظام عمالا بأجر .

٢ - يجوز لأى دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية ، وبعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال المعنية ، ان وجدت ، أن تستبعد من نطاق التطبيق المنشآت التي لا تغطى مساحتها أكثر من ١٢٥ اكر (٥ هكتارات) أو التي لا تستخدم أكثر من عشرة عمال في أى وقت خلال سنة تقويمية . ويبين العضو في أول تقرير له عن تطبيق الاتفاقية ، بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، فئات المنشآت المستبعدة ، كما يبين في التقارير اللاحقة أى تدابير يكون قد اتخذها بغية تطبيق الاتفاقية على بعض أو كل الفئات المستبعدة ، وكذلك أى تدابير يكون قد اتخذها بغية ضمان مواصلة تطبيق الاتفاقية على المنشآت التي تدخل في نطاق المستبعدة المنصوص عليها في هذه الفقرة والتي تكون قد أنشئت بتقسيم مزرعة ما بعد بدء سريان المادة ١ (مراجعة) بالنسبة للعضو المعني .

٣ - يجوز لكل دولة عضو تسرى عليها أحكام هذه الاتفاقية ، بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال المعنية ، ان وجدت ، أن تطبق هذه الاتفاقية على مزارع أخرى وذلك بأن :

(أ) يضيف الى قائمة المحاصيل المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة أى محصول أو أكثر من المحاصيل التالية : الأرز ، أو الهندياء البرية

(الشيكوريا) أو حب الهال ، أو الفرنوقي (الجيرانيوم) ، أو البارشيرم
(عود القرع) ، أو أى محصول آخر ؛

(ب) يضيف الى المزارع التي تغطيها الفقرة ١ فئات من المنشآت لم يرد ذكرها
في تلك الفقرة ، وتصنف كمزارع في القوانين أو الممارسة الوطنية .

وعلى العضو أن يبين الاجراء الذى اتخذه في التقارير السنوية التي يقدمها
عن تطبيق الاتفاقية بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية .

٤ - في مفهوم هذه المادة يشمل تعبير " مزرعة " عادة الخدمات التي
تقوم بعمليات التجهيز الأولى لنتاج أو منتجات المزرعة ، أو الخدمات التي
تقع على مقربة منها .

المادة ٢

١ - يجوز لدولة عضو تكون بالفعل طرفا في اتفاقية المزارع ، ١٩٥٨ ، ان
تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي بانها تقبل النص المراجع للمادة ١ من
الاتفاقية الوارد في المادة ١ من هذا البروتوكول بتصديقها الرسمي لهذا البروتوكول ،
ويكون هذا القبول نافذا بعد اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل المدير العام له ،
وتكون الاتفاقية بعد ذلك ملزمة للدولة العضو المعنية على أن يحل النص المراجع
للمادة ١ محل النص الأصلي لهذه المادة .

٢ - تفسر الاشارة الى أول تقرير عن تطبيق الاتفاقية الواردة في الفقرة ٢
من النص المراجع للمادة ١ من الاتفاقية ، في حال وجود دولة عضو تكون بالفعل طرفا
في الاتفاقية ، بانها اشارة الى أول تقرير تقدمه بعد نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة
للدولة العضو المعنية .

٣ - يخطر مدير عام مكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل
الدولية بتسجيل جميع اخطارات قبول هذا البروتوكول التي وصلت من اطراف الاتفاقية .

٤ - يبلغ مدير عام مكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل اخطارات القبول التي قام بتسجيلها عملاً بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، وذلك حتى يقوم الأمين العام بتسجيلها عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٣
الصفحتان الانكليزية والفرنسية لنص البروتوكول متساويتان في الحجية .